الى الزيادة واذا لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته **خزانه** الشهادة على الشهادة والاصول في المص ذكر القاضي الامام على السغدي وشمس الائمة السرخسي في ادب القاضي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينبغي ان يجوز وعند ابي حنيفة رح لا وفي النوادر عن محمد رح يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المص **خزانه في التعديل والجرح** قال ابو حنيفة رح التزكية بدعة وقال ابو يوسف رح لو قضى القاضي بغير تزكية اجزت وقال محمد رح كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في التزكية العلانية وصورتها ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي ان يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا فيسال المزكي عن جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب بل يسكت احترازا عن هتك

الستر

الستر او يقول الله اعلم ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور **خزانة الفتاوى** والتعديل ان يقول المزكي هو عدل عندي مرضي جائز الشهادة ولو قال لا اعلم منه الا خيرا الاصح انه تعديل وفي النوازل العدل الذي يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود والمختار في هذا ما قيل العدل من يغلب حسناته عن سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا عليها واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة ولو ترك الجمعة من غير عذر يسقط العدالة **خزانه** رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهذا على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او اقر الشهود ان المدعي استأجرهم على هذه الشهادة او اقروا انه لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه او اقروا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او اقروا انهم شهدوا بزور او اقروا انهم لم يحضروا في المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم يقبل شهادة شهود المدعى عليه واثبات الجرح وهذا عند علمائنا خلافا للخصاف وابن ابي ليلى

Copyright © King Saud University